<u>مرسوم رقم 7335</u>

تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14

(الضريبة على القيمة المضافة)

المتعلقة بالإعفاء من الضريبة عند الاستيراد

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور ،

بناء على القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14، (قانون الضريبة على القيمة المضافة)، ولا سيما المادة 18 منه،

بناء على اقتراح وزير المالية،

بعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم 2001/141-2002 تاريخ 2002/1/30)،

يرسم ما يأتي:

<u>المادة الأولى:</u>

يحدد هذا المرسوم دقائق تطبيق أحكام المادة 18 من القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة.

يقصد بالعبارات التالية أينما وردت في هذا المرسوم ما يلي:

- "القانون"، قانون الضريبة على القيمة المضافة.
- "الضريبة"، الضريبة على القيمة المضافة.
- "الخاضع للضريبة"، الشخص الخاضع للضريبة على القيمة المضافة.
- "الإدارة الضريبية"، مديرية الضريبة على القيمة المضافة.
- "الأراضي اللبنانية" أو "لبنان"، الأراضي والأجواء والمياه الإقليمية اللبنانية.

المادة 2:

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 18 من القانون، تعفى من الضريبة عند الاستيراد جميع الأموال التي يكون تسليمها داخل الأراضي اللبنانية معفى من الضريبة وفقا لأحكام المادتين 16 و17 من القانون، وهذه الأموال هي الآتية:

- استيراد الذهب المخصص للمصرف المركزي عملا باحكام البند 7 من المادة 16 من القانون،
- استيراد جميع المواد والأشياء المعفاة من الضريبة عملا بأحكام المادة 17 من القانون والتي تم تعيين أصنافها في الجدول المرفق بالمرسوم المتعلق بالاموال والاشياء المعفاة من الضريبة.

المادة 3:

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 18 من القانون، تعفى من الضريبة عمليات الاستيراد المنصوص عليها في التشريع الجمركي والمتعلقة بالاعفاءات التالية:

- الاعفاءات الخاصة باسم أو بمقام رئاسة الجمهورية،
- الاعفاءات الخاصة برئاسة مجلس النواب،
- الاعفاءات الخاصة برئاسة مجلس الوزراء أو باسمها،
- الاعفاءات الخاصة بمنظمة الأمم المتحدة،
- الاعفاءات السياسية والقنصلية،
- الهبات الواردة لادارات الدولة والمؤسسات العامة والبلديات.

المادة 4:

تطبيقا لأحكام للبند الثالث من المادة 18 من القانون، تعفى من الضريبة عمليات استيراد الاموال التالية، وذلك وفقا للشروط والاصول المطبقة في التشريع الجمركي:

- الأمتعة المعدة،
- والأثاث والأدوات المنزلية،
- عينات البضائع التي لا قيمة تجارية لها، والتي لا تصلح الا كعينات للقيام بطلبيات منها.

المادة 5:

تطبيقا لأحكام البند الرابع من المادة 18 من القانون، يعفى من الضريبة استيراد الآليات والاسلحة والذخائر العسكرية.

المادة 6:

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري

بعبدا في 31 كانون الثاني 2002
الامضاء: اميل لحود

وزير المالية
الامضاء: فؤاد السنيورة